

في شهر الحجة **قوله** ما يبلغ ما يجمع ريقه المعول عليه ان هذا  
 لا يضر فان تركه في فم دم حتمه يبيض الريقه والاقصى الا ان  
 يلازم ويشيق فمفوق **قوله** يوم للزور وهو اليوم الثامن كانوا  
 يجمعون فيه المأزيم عرفته لانها كانت لا يها **قوله** موسى في اصل  
 تشير لهم في شريعتهم موسى عليه السلام **قوله** هي آيات الله  
 تفصيلها اختيار حسن **قوله** بواو المعية لانها سبقت  
 الشرط **قوله** العبادتة في الحاشية عبد الله بن عمر  
 موضعاً بالغير **قوله** او غيرها قال الشيخ الاول في قوله  
 طره عن انه شارحنا تفسيره بمراد الاعتقاد **قوله** في  
 وضوء الصائم التطوع اذ لا يقسمه اما تسبوع لم يسمعه  
 او معناه مريد الصوم بدليل قوله ان شفا صائم وحمل الشا  
 على ظاهره واولوا صامر باستمر على الصوم **قوله** في  
 معينة انما باله على المعينة لان المعينة اقوى بدليل  
 ان الحكم يجر على الحكم فيه ولا يتفرق في غير المعينة فربما  
 يقوم انه لا يختم فيه فانه في الحاشية **قوله** فالوجوه  
 الفطرية وان افلوك ذلك في الغرض فالكفاية **قوله** بيشان  
 او يندرمه انما وجه الاستمال ولو عهد الحرمة الزمنية  
 بتعيينه للصوم اصالة او بالذم **قوله** فلا يجزى عليه  
 استماله قال في الحاشية وفيه انه لا يوجب القضاة  
 لم يبلغه قبل التمسك بالصلاة يبلغ في  
 اثباتها فيتمه اوها بعد البلوغ في  
 وقتها وقت خطه لان الصوم المستغرق  
 ليجوز منه **قوله** في الحاشية ان كان

صايا

صايا فان صومه نعله لا يجزي عن الغرض وقد قال الشما اولاً  
 ولا يقض عليه ان قلت في وجه الاستمال ان يلغ صاها مع قوات  
 وقد الوجوه اعني قبل النحر قلت لانها لا يبلغ مثلها  
 لعبادة وجب عليه انما الحرمة انفساد العمل وهذا  
 في صحة الصوم الصبي وان لم يورثه في  
 في الثواب خلافا لما يقال فالتمس امر مخصوص  
 في حاله الشافعية فقد بر **قوله** نفل ساهيا  
 في صحة بقا صحتة وهو يحمله انما اطول الدر ويستقال  
 في الشافعية على عموم الغرض **قوله** واورد على  
 في الشهر قد يقال ان السهو عند ر والشما قال لغير  
 في روقه عند السهو عند ر في تأخير الصلاة للضرورة  
 في ذلك فلا معنى لقول الحاشية المتبادر عند  
 في النسيان **قوله** او يوجب قضاء ايام المذكور ان اراد  
 بدما يشمله قضاء اكثر بدل الذي افطر فيه في قضاء رمضان  
 واي قضا نفس القضا يوم تان فيه خلاف **قوله**  
 التمه اقول عند هذا وكونه برصاة شرطين نظر الحلق  
 فرع الكفاية والا فمما موضوع كلام المم **قوله** او حصة  
 الوطي ابي او ناسي حرمة الوطي وظاهره انه محترز  
 التوب ولم يجعل محترز العا **قوله** ذكر اجماعه  
 كما انه اراد اجماعه انما **قوله** ان كان  
 جاهلا ان كان لكن سبق له  
 التي انتمالك رمضان والحرمة ان  
 يلغى عند العلم بالحرمة **قوله** في الحاشية ان كان